



Distr.
GENERAL

A/41/512
8 August 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٩١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وناشدت جميع الدول أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن .

٢ - وذكرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨٠ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ أنها ، اقتناعاً منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو الانضمام إليها ، على أساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، تناشد حكومات جميع الدول أن توقع الاتفاقية وتصدق عليها وتنفذها دون إبطاء ، ورجت من الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية .

٣ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٨٠/٢١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بمريران مفعول الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في

. A/41/150

*

١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ؛ وناشئت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تنضم إليها ؛ ورجت من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي الذي يقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) جزءاً خاصاً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ؛ وقررت النظر سنوياً ، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين ، في البند المعنون " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها " .

٤ - وفي القرار ٣٧/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، لاسيما تلك الدول التي لها سلطة قضائية على الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها .

ثانياً - حالة الاتفاقية

٥ - أصبحت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفقاً لأحكام الفقرة ١ من مادتها الخامسة عشرة سارية المفعول في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٦ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ كان عدد التوقيعات على الاتفاقية ٢٥ توقيعاً أعقب ٢١ منها التصديق على الاتفاقية . وقد انضمت إلى الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك ٥٣ دولة ، فأصبح مجموع عدد الدول المصدقة على الاتفاقية والمنظمة إليها ٨٤ دولة . وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها ، وكذلك تاريخ توقيع هذه الدول أو تصديقها أو انضمامها .

٧ - وقد رجت الجمعية العامة مرة أخرى من الأمين العام في الفقرة ١٠ من القرار ٣٧/٤٠ مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها .

ثالثاً - تنفيذ الاتفاقية

٨ - تتعهد الدول الأطراف ، بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية .

وتحال نسخ من هذه التقارير الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى عن طريق الامين العام .

٩ - ويجوز لرئيس لجنة حقوق الانسان ، وفقا للفقرتين ١ و ٣ من المادة التاسعة من الاتفاقية تعيين فريق يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسان ، يكونون أيضا ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة . ويمكن للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام ، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة السابعة .

١٠ - ووفقا للمادة العاشرة من الاتفاقية تخول الدول الأطراف في الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة الاضطلاع بعدد من المهام المبينة في الاتفاقية والقيام ، في جملة أمور ، وعلى أساس تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف ، باعداد قائمة بأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى انهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وأولئك الذين أقامت ضد دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية .

١١ - وفي القرار ٢٧/٤٠ ، أذنت الجمعية العامة على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛ ورجت الامين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصرى ، كما ورد بيانها في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا .

١٢ - وكان الفريق الثلاثي المعنى بتنفيذ الاتفاقية والذي عينه رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية مؤلفا من ممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية والسنغال ونيكاراغاوا . واجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٧ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وكان معروضا عليه تقارير قدمتها ٨ من الدول الأطراف منذ دورته لعام ١٩٨٥ .

١٣ - ولاحظ الفريق بقلق في تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين (E/CN.4/1986/30) ، في جملة أمور ، أنه في ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، فلت

موعد تقديم ١٢٦ تقريراً بموجب الاتفاقية ، وحث بشدة الدول الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير . ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٠ ، رجا الفريق من الأمين العام ، أن يدعو الدول الأطراف المعنية ، عن طريق لجنة حقوق الانسان ، الى أن تبين ، اذا رغبت في ذلك ، أسباب المعوقات التي تواجهها في الامتثال للالتزامات تقديم التقارير ، وأن تحدد ما اذا كانت لديها رغبة في الحصول على المشورة والمساعدة التقنيتين ، بهدف الوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير . وكرر الفريق توصيته بأن تراعي جميع الدول الأطراف كل المراعاة عند اعداد تقاريرها المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها ودعا الدول الأطراف الى تضمين تقاريرها جميع المعلومات ذات الصلة بالتدابير التشريعية والقضائية والادارية التي اتخذتها لإعمال أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية ، أو عما تكون قد واجهته من معوقات في تنفيذ تلك المادة وعن الحالات المحددة التي طبقت فيها في اطار ولايتها تدابير لمقاضاة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية أو المتهمين بارتكاب هذه الافعال . وعلاوة على ذلك فقد ناشد الفريق مرة أخرى الدول الأطراف ، من خلال لجنة حقوق الانسان ، تعزيز التعاون فيما بينها على الصعيد الدولي لكي تنفذ بالكامل ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، المقررات التي اتخذها مجلس الأمن والهيئات المختصة الأخرى في الأمم المتحدة الرامية الى منع وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ وأكد الفريق بصفة خاصة ، أهمية اتخاذ تدابير في ميدان التعليم والتربية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً أكمل ودعا الدول الأطراف الى أن تضمن تقاريرها معلومات كافية عن تلك التدابير . ووجه الفريق النظر مرة أخرى الى أهمية تعزيز المساعدة التي تقدم الى حركات التحرير الوطني في الجنوب الأفريقي .

١٤ - وفي قرارها ٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، والمعنون "تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"^(١) ، أحاطت لجنة حقوق الانسان علماً مع التقدير بتقرير الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة ؛ ولأسيما النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛ وأوصت مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير ؛ ووجهت اللجنة نظر جميع الدول الى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره ، بأن المادة الثالثة من الاتفاقية يمكن أن تنطبق على أعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ووجهت نظر الدول الأطراف الى استصواب نشر مزيد من المعلومات عن الاتفاقية ، وتنفيذ أحكامها وعمل

الفريق الثلاثي ، ورجت من الامين العام مرة أخرى أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية الى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛ ورجت اللجنة من الفريق الثلاثي أن يواصل ، على ضوء الآراء التي عبرت عنها الدول الاطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ؛ وقررت اللجنة أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الثالثة والاربعين للجنة ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية .

١٥ - وعملاً بالمادة التاسعة من الاتفاقية وبقرار الجمعية العامة ٨٠/٢١ عيّن رئيسي اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ممثلي الجزائر والجمهورية العربية السورية ونيكاراغوا أعضاء في الفريق الثلاثي .

١٦ - وفي مذكرات شفوية مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٦ وجه الامين العام أنظار الدول الاطراف في الاتفاقية الى الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية والى قرار اللجنة ٧/١٩٨٦ وكذلك الى النتائج والتوصيات التي وردت في تقرير الفريق الثلاثي عن دورته لعام ١٩٨٦ ورجاها أن تقدم تقاريرها خلال الوقت المحدد في قرار اللجنة ٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ لاحتها الى الفريق الثلاثي في دورته لعام ١٩٨٧ .

١٧ - وفي مذكرة أخرى مؤرخة أيضاً في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٦ . وجه نظر المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة ، الى احكام قرار اللجنة ٧/١٩٨٦ الذي ناقشتها فيه اللجنة مضاعفة أنشطتها من أجل زيادة الوعي العام عن طريق حجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري ودعتها الى تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بنوع جريمة الفصل العنصري التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا .

١٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ احكام المادة العاشرة من الاتفاقية رجت الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٤٠ من لجنة حقوق الانسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الافراد والمنظمات

والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم اجراءات قانونية ؛ ورجت الجمعية من الامين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وجميع الدول الاعضاء وأن يوجه انتباه الجمهور الى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ، وناشدت جميع الدول وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تمعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري .

١٩ - وفيما يتعلق برجاء الجمعية العامة الوارد في الفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ٢٧/٤٠ ، يود الامين العام أن يشير الى الجزء ٢ من الفصل الرابع من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص لمسألة الجنوب الافريقي (E/CN.4/1985/8) ، الفقرات (٥١١ - ٥١٣) والى الجزء ٢ من الفصل التاسع من التقرير المرحلي لفريق الخبراء (E/CN.4/1986/9) ، الفقرات ٤١٤ - ٤١٦) الذي يحوي قائمة موحدة للأشخاص الذين اتضح انه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان . وسوف تنشر هذه القائمة في العدد التالي من نشرة حقوق الانسان ، بهدف الترويج لها على نطاق واسع .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الانسان ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/CN.4/1986/65) .

مرفق

قائمة الدول التي وقَّعت الاتفاقية الدولية
لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها
أو صدقت عليها أو انضمت اليها

| <u>اسم الدولة</u> | <u>تاريخ التوقيع</u> | <u>تاريخ استلام مك</u> <u>التصديق أو الانضمام</u> |
|---|----------------------|--|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية | ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ |
| اثيوبيا | | ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) |
| الارجنتين | ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ |
| الاردن | ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤ | |
| افغانستان | | ٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ (٢) |
| اكوادور | ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ | ١٢ ايار/مايو ١٩٧٥ |
| الامارات العربية المتحدة | ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ | ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ |
| انتيفوا وبربودا | | ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (٢) |
| اوغندا | ١١ آذار/مارس ١٩٧٥ | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ |
| | | (يتبع) |

.../...

١٤١٠

المرفق (تابع)

تاريخ استلام فك
التمديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

اسم الدولة

١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (١)

ايران (جمهورية - الاسلامية)

٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ (١)

باكستان

٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ (١)

بربادوس

١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤

بلغاريا

٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ (١)

بنغلاديش

١٦ آذار/مارس ١٩٧٧

٧ أيار/مايو ١٩٧٦

بنما

٣٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٤

٧ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٧٤

بنن

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٧٨

٣ شباط/فبراير ١٩٧٦

بوركينافاسو

١٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)

بوروندي

١٥ آذار/مارس ١٩٧٦

٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤

بولندا

٦ تشرين الأول/أكتوبر
(١) ١٩٨٣

بوليفيا

١ تشرين الثاني/نوفمبر
(١) ١٩٧٨

بيرو

(يتبع)

المرفق (تابع)

| تاريخ امتلاك التصديق أو الانضمام | تاريخ التوقيع | اسم الدولة |
|-------------------------------------|-------------------------------|---|
| ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ | ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ | ترينيداد وتوباغو |
| ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ | ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ | تشاد |
| ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦ | ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٥ | تشيكوسلوفاكيا |
| ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤ (١) | | توغو |
| ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (١) | | تونس |
| ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ | ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ | جامايكا |
| ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٢ | ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ | الجزائر |
| ٢١ آذار/مارس ١٩٨١ (١) | | جزر البهاما |
| ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ (١) | | الجمهورية العربية الليبية |
| ٨ ايار/مايو ١٩٨١ (١) | | جمهورية افريقيا الوسطى |
| ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ | ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ | جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية |

(يتبع)

.../...

١٤١٠ز

المرفق (تابع)

| اسم الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ استلام نصك التمديق أو الانضمام |
|--|-------------------------------|--------------------------------------|
| جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية | ٤ آذار/مارس ١٩٧٤ | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | | ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (١) |
| الجمهورية الديمقراطية الألمانية | ٢ أيار/مايو ١٩٧٤ | ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ |
| الجمهورية العربية السورية | ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (١) |
| الرايس الأخضر | | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١) |
| رواندا | ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ | ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ |
| رومانيا | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ | ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ |
| زائير | | ١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١) |
| زامبيا | | ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١) |
| سان تومي وبرنسيبي | | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (١) |
| | | (يتبع) |

المرفق (تابع)

| <u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام</u> | <u>تاريخ التوقيع</u> | <u>اسم الدولة</u> |
|--|-------------------------------|--------------------------|
| ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ | | سانت فنسنت وجزر غرينادين |
| (١) ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ | | سرى لانكا |
| ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (١) ١٩٧٩ | | السلفادور |
| (١) ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ | | السنغال |
| ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ | ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ | السودان |
| (١) ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | | سورينام |
| (١) ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ | | سيشيل |
| ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ | ٣ آب/أغسطس ١٩٧٤ | الصومال |
| (١) ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ | | الصين |
| ٩ تموز/يوليه ١٩٧٥ | ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ | العراق |
| | ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٤ | عمان |
| (١) ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ | | غابون |
| (يتبع) | | |
| .../... | | ١٤١٠ |

المرفق (تابع)

| <u>تاريخ التوقيع</u> | <u>اسم الدولة</u> |
|-----------------------------------|----------------------|
| ٢٩ كانون الاول/ديسمبر (١) ١٩٧٨ | غامبيا |
| ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ (١) | غانا |
| ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (١) | غيانا |
| ٢ آذار/مارس ١٩٧٥ | غينيا |
| ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ | الغلبين |
| ٢٨ كانون الثاني/يناير (١) ١٩٨٣ | فنزويلا |
| ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١) | فييت نام |
| ١٩ آذار/مارس ١٩٧٥ | قطر |
| ١ تشرين الثاني/نوفمبر (١) ١٩٧٦ | الكاميرون |
| ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ (١) | كمبوتشيا الديمقراطية |
| ١ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١) | كوبا |
| ٥ تشرين الاول/اكتوبر (١) ١٩٨٣ | الكونغو |

(يتبع)

المرفق (تابع)

| تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام | تاريخ التوقيع | اسم الدولة |
|--|------------------------------|------------|
| ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١) | | الكويت |
| | ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ | كينيا |
| ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (١) ١٩٧٦ | | ليبيريا |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (١) ١٩٨٣ | | ليسوتو |
| ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٧ (١) | | مالي |
| ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٧ (١) | | مدغشقر |
| ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١) | | مصر |
| ٤ آذار/مارس ١٩٨٠ (١) | | المكسيك |
| ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (١) | | ملاياف |
| ٨ آب/اغسطس ١٩٧٥ | ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ | منغوليا |
| ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (١) | | موزامبيق |
| ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (١) ١٩٨٣ | | ناميبيا |
| (يتبع) | | |
| .. / .. | | ١٤١٠ |

المرفق (تابع)

| <u>تاريخ التوقيع</u> | <u>اسم الدولة</u> |
|-----------------------------------|-------------------|
| ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١) | نيبال |
| ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١) | النيجر |
| ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ | نيجيريا |
| ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ (١) | نيكاراغوا |
| ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ (١) | هايتي |
| ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (١) | الهند |
| ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ | هنغاريا |
| ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤ | اليمن الديمقراطية |
| ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٤ | يوغوسلافيا |
| ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ | يوغوسلافيا |
| ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ | |

(١) إنضمام .